

ظهير شريفة

تعيين المدير العام للوكلة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.42 الصادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023)، تم تعيين السيد غسان المشرفي مديرًا عاماً للوكلة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية، ابتداءً من 28 من شوال 1444 (19 مايو 2023).

تعيين المدير العام لوكالة المغرب العربي للأنباء

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.45 الصادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023)، تم تعيين السيد فؤاد عارف مديرًا عاماً لوكالة المغرب العربي للأنباء، ابتداءً من 28 من شوال 1444 (19 مايو 2023).

تعيين المدير العام للوكلة المغربية للنرجاعة الطاقية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.43 الصادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023)، تم تعيين السيد محمد ابن يحيى مديرًا عاماً للوكلة المغربية للنرجاعة الطاقية، ابتداءً من 28 من شوال 1444 (19 مايو 2023).

تعيين مدير الوكلة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.44 الصادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023)، تم تعيين السيد محمد سعيد ملين مديرًا لوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، ابتداءً من 28 من شوال 1444 (19 مايو 2023).

نصوص عامة

قانون رقم 60.22

يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقاً لأحكام المادتين 2 و4 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، يحدد هذا القانون القواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور القواعد العامة المشتركة بين جميع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.00 باستثناء أحكام المواد 32 و40 و46 و48 والمادة من 130 إلى 134 والمواد 139 و141 و142 منه.

ظهير شريف رقم 1.23.41 صادر في 5 ذي القعدة 1444 (25 مايو 2023) بتنفيذ القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1444 (25 مايو 2023).

وقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* * *

غير أنه يعفى من قضاء مدة التدريب المذكورة المؤمن الذي يتتوفر في تاريخ تسجيله على تغطية برسم نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 8

تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون بوقف حق المؤمن في الاستفادة من الخدمات المضمونة في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور إذا ثبت لها أنه أصبح خاضعا لنظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الباب الرابع

تدبير النظام

المادة 9

يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10

يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص الجاري بها العمل، بالنظر خلال اجتماعاته المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً المحدث بموجب القانون رقم 98.15، في جميع المسائل المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، ويقوم بالبٌل في جميع القضايا المرتبطة به.

الباب الخامس

قواعد التمويل والتحصيل

المادة 11

تدرج اشتراكات المؤمنين وجميع الإبرادات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، في باب الموارد من الميزانية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم .98.15.

الباب الثاني التسجيل في النظام المادة 3

يؤهل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، الأشخاص الذين ثبتت قدرتهم على تحمل واجبات الاشتراك، شريطة ألا يكونوا خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ويشار إليهم في هذا القانون بـ «المؤمنين».

ثبتت القدرة على تحمل واجبات الاشتراك استناداً إلى منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي الجاري بها العمل، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 4

يتبعن على الأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور تقديم طلب الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه لدى هيئة التدبير المنصوص عليها في المادة 9 أدناه وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تقوم هيئة التدبير بتسجيل الأشخاص المذكورين بعد التأكد من استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

يسري أثر التسجيل بالنسبة لكل مؤمن في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، ابتداءً من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تم تسجيله فيه.

الباب الثالث

شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات ووقفه

المادة 6

يتوقف تخويل الحق في الاستفادة من خدمات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون على الأداء المسبق لمبالغ الاشتراكات، وفي حالة عدم الأداء تؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير لوقف تقديم الخدمات في إطار هذا النظام.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وأجال أداء مبالغ الاشتراكات.

المادة 7

تبدأ استفادة المؤمن من تحمل نفقات العلاج واسترجاع المصروف بعد مرور مدة تدريب تحدد في ثلاثة (3) أشهر، تبتدئ من تاريخ سريان أثر تسجيله في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 17

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية، النصوص التنظيمية الالزامية لتطبيقه.

ظهير شريف رقم 1.23.40 صادر في 5 ذي القعده 1444 (25 ماي 2023) بتنفيذ القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وحسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وحسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعده 1444 (25 ماي 2023).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 69.21

بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

وبحسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء

المادة الأولى

تنسخ وتغوص على النحو التالي أحكام الباب الثالث المتعلق بأجال الأداء من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) :

كما تدرج المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات التي يستفيد منها المؤمنون وكذا جميع النفقات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، في باب النفقات من الميزانية المتعلقة بالنظام المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم 98.15.

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي مبالغ الاشتراكات المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، حسب مستويات التقسيط المحصل عليه استنادا إلى منظومة استهداف المستفيد من برامج الدعم الاجتماعي.

في حالة عدم وجود توازن مالي لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المذكور يتم تعديل مبالغ الاشتراكات وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 13

يتربى على كل تأخير في دفع مبالغ الاشتراكات المستحقة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون تطبيق زيادة نسبتها 1% عن كل شهر تأخير وذلك في حدود سقف مبلغ اشتراك شهر واحد عن كل سنة.

المادة 14

تطبق أحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 فيما يخص استخلاص الديون وكذا صوائر المتابعات المتعلقة بها المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 15

يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يمنح إعفاءات من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 وفق الشروط والكيفيات المحددة في الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الباب السادس

العقوبات وأحكام ختامية

المادة 16

يعاقب كل مؤمن لم يقم، خلال الأجال القانونية، بأداء مبالغ الاشتراك المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بغرامة من 200 إلى 2.000 درهم عن كل اشتراك لم يتم دفعه.

في حالة العود ترفع العقوبة إلىضعف.